



INFCIRC/394
October 1991
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

DOCUMENTS COLLECTION
000504 26.OKT.91
VIC LIBRARY

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
بين جمهورية جنوب افريقيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات في اطار
معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

١- وقعت جمهورية جنوب افريقيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية الاتفاق (١)
المتعلق بتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (٢). ويرد نص
الاتفاق مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الاعضاء. وكان مجلس محافظي
الوكالة قد وافق على الاتفاق في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ثم وقع الاتفاق في فيينا في
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عملا بالمادة ٢٥ منه.

(١) أضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

(٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.

اتفاق بين
حكومة جمهورية جنوب افريقيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت جمهورية جنوب افريقيا (التي ستدعى في ما يلي "جنوب افريقيا") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة")^(٢) التي فتحت باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غيرالحائزة لاسلحة نووية الاطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الاغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُبأشَر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تبأشَر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفضوطة بموجب المادة الثالثة من نظامها الاساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فإن جنوب افريقيا والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

الجزء الاول

التعهد الاساسي

المادة ١

تتعهد جنوب افريقيا عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقا لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تُبَاشَر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تُبَاشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقا لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة السلمية التي تُبَاشَر داخل أراضي جنوب افريقيا أو تحت ولايتها أو تُبَاشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين جنوب افريقيا والوكالة

المادة ٣

تتعاون جنوب افريقيا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:
(١) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجنوب افريقيا أو التعاون الدولي في ميدان الانشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لجنوب افريقيا، وخصوصا في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

(١) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في جنوب افريقيا الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالامر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(١) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لانغراض الحساب؛

'٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التحقق من المواد النووية الاخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشئ جنوب افريقيا نظاما لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات، وفقا لاحكام هذا الاتفاق، على نحو يمكنها -وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل اليها نظام جنوب افريقيا. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام جنوب افريقيا.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم جنوب افريقيا بتزويد الوكالة -وفقا لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) '١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب جنوب افريقيا- للقيام في أي مكان تابع لجنوب افريقيا بفحص المعلومات الوصفية التي تعتبرها جنوب افريقيا

ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا السى
الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع
لجنوب افريقيا.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(١) '١' تحمل الوكالة على موافقة جنوب افريقيا على المفتشين الذين تسميهم
الوكالة لجنوب افريقيا.

'٢' اذا اعترفت جنوب افريقيا على تسمية مفتش مرشح لها - إما على أشر
اقتراح تسميته أو في أى وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على
جنوب افريقيا اسم مفتش آخر أو أكثر.

'٣' اذا أسفر رفض جنوب افريقيا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن
عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل
المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل
أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ جنوب افريقيا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من
الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'١' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لجنوب افريقيا وللأنشطة
النوعية السلمية محل التفتيش؛

'٢' وأن يكفل حماية الاسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى
علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تمنح جنوب افريقيا الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها)
ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات

والضمانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٣)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية الى خارج جنوب افريقيا

تبلغ جنوب افريقيا الوكالة مقدما باعتمادها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج جنوب افريقيا، طبقا للاحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

احكام بشأن المواد النووية التي يزعم استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزعم استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق جنوب افريقيا مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزمع
استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعتزمت جنوب افريقيا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم
اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق
ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

(أ) تقوم جنوب افريقيا بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

'١' ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لمن
يتعارض مع أي تعهد قد تكون جنوب افريقيا التزمت به وتنطبق
بصدده ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصرا في
نشاط نووي سلمي؛

'٢' ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق
الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية
أخرى؛

(ب) تعقد جنوب افريقيا والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمانات
المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في
نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو
الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الاحوال تطبق
الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى
استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما
دائما بمجموع كمية وبتركيب ما هو موجود داخل أراضي جنوب افريقيا من
هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل
هذه المواد.

(ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة
موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الاحكام ذات الصلة
بالفترات والاجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما الى ذلك، ولكن
دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على
معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد
النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تتحمل كل من جنوب افريقيا والوكالة النفقات التي تخص كلا منهما في ايفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت جنوب افريقيا أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الاحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٦

تكفل جنوب افريقيا للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو جنوب افريقيا بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها جنوب افريقيا على الوكالة أو تقيمها الوكالة على جنوب افريقيا بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهريّة وملحة تقضي بأن تتخذ جنوب افريقيا اجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو جنوب افريقيا الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لجنوب افريقيا كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم جنوب افريقيا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بمصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لجنوب افريقيا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بمصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو جنوب افريقيا الى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بمصد نتيجة خلص اليها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بمصد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها جنوب افريقيا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمي جنوب افريقيا حكما واحدا وتسمي الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تعين جنوب افريقيا أو الوكالة حكما، جاز لجنوب افريقيا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات

بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لجنوب افريقيا والوكالة.

تعليق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة بموجب اتفاقات أخرى

المادة ٢٣

طوال مدة نفاذ هذا الاتفاق يعلق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة في جنوب افريقيا بموجب اتفاقات الضمانات الأخرى المعقودة مع الوكالة، بعد التشاور مع الأطراف الأخرى في تلك الاتفاقات. ويبقى نافذا تعهد جنوب افريقيا... بموجب تلك الاتفاقات بالألا تستخدم المواد الخاضعة لتلك الاتفاقات في أغراض عسكرية.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٤

- (أ) تتشاور جنوب افريقيا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة جنوب افريقيا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على الجزء الأول من هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الاعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٥

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثلي جنوب افريقيا والوكالة عليه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الاعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٦

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت جنوب افريقيا طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٧

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٨

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٩

بلوغا للغرض المذكور في المادة ٢٨، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٣٠

الامتناع التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تفضلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة ٣١

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تفضلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام جنوب افريقيا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة

للمضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به جنوب افريقيا من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٢٢

يقوم نظام جنوب افريقيا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للمضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس ومحتتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) اجراءات للقيام بمجرد مادي للعهدة؛

(هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بمدد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى موقع قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) أحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقا صحيحا؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٩ - ٦٩.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٤

- (أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لاسلحة نووية، تقوم جنوب افريقيا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية؛
- (ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم جنوب افريقيا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصا لأغراض غير نووية؛
- (ج) وعند خروج أي مواد نووية ذات تركيب ونقاء تصلح معها لمنع وقود أو للإشعاع النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد جنوب افريقيا مواد نووية ماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٥

- (أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت جنوب افريقيا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستوصبا في الوقت الراهن، تتشاور جنوب افريقيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق جنوب افريقيا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٦

بناء على طلب جنوب افريقيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٣ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٧

بناء على طلب جنوب افريقيا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في جنوب افريقيا على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

'١' البلوتونيوم؛

'٢' اليورانيوم اذا كان اشرأؤه يساوي ٠.٢ (٢٠٪) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في اشرأؤه؛

'٣' واليورانيوم المثرى بأقل من ٠.٢ (٢٠٪) ولكن نسبة اشرأؤه أعلى من نسبة الاشرأء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اشرأؤه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متريّة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ إذا كان الاثراء يفوق ٠.٠٠٥ ر. (٠.٥%)؛

(ج) عشرين طناً مترياً من اليورانيوم المستنفذ إذا كان الاثراء يساوي ٠.٠٠٥ ر. (٠.٥%) أو أقل؛

(د) عشرين طناً مترياً من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٢٨

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة إذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٩

تضع جنوب افريقيا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النص على أن لجنوب افريقيا والوكالة أن تمهدا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٤٠

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل جنوب افريقيا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوماً على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة جنوب افريقيا والوكالة. وعلى جنوب افريقيا أن تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤١ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤١

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦٢، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في جنوب افريقيا، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لجنوب افريقيا نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات الوصفية

احكام عامة

المادة ٤٢

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات وصفية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٣

تشمل المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتمثل بمحاسبة المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهد.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم جنوب افريقيا بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات المحطة والسلامة التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٥

تزود الوكالة بمعلومات وصفية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٤، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٦

أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(١) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد مواقع قياس المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهد. وعلى الوكالة، في تحديدها لمواقع قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١) يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطا بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

'٣' تُفْتَتَم في تحديد مواقع قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٣' يجوز الجمع بين عدة مواقع لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعا واحدا لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

'٤' يجوز، بناء على طلب جنوب افريقيا تحديد موقع استثنائي لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارياً؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات الوصفية.

المادة ٤٧

اعادة فحص المعلومات الوصفية

يجب أن يعاد فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٦.

المادة ٤٨

التحقق من المعلومات الوصفية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع جنوب افريقيا- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات الوصفية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤٢ - ٤٥ انجازا للاغراض المذكورة في المادة ٤٦.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٩

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الامور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمت اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٥٠

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٩ في حدود الاغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٦.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥١

تقوم جنوب افريقيا، لدى انشائها نظاما وطنيا لحساب ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٢

تتخذ جنوب افريقيا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الاسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٣

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الاقل.

المادة ٥٤

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٥

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقا لحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٦

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بمدد كل موقع لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بمدد تغيرات العهدة وبمدد العهدة الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٧

يجب بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهديات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، الى موقع القياس المرسل والى موقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل اليها.

المادة ٥٨

سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بصدد كل موقع لقياس المواد وتبعاً لمقتضى الحال:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛

(ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس؛

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٩

تزود جنوب افريقيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٠ - ٦٩ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦١

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥١ - ٥٨، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

المادة ٦٢

تقوم جنوب افريقيا بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٣

تقوم جنوب افريقيا بتزويد الوكالة، بمدد كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٤

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتضى الحال موقع القياس المرسل وموقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

- (أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٨؛
- (ب) وتمف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٥

تقوم جنوب افريقيا بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريا على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٦

تقوم الوكالة بتزويد جنوب افريقيا بصدد كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفترى للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٧

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق جنوب افريقيا والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) العهدة المادية البدئية؛
- (ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد غير المعللة؛

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٨

التقارير الخاصة

تقدم جنوب افريقيا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل جنوب افريقيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٩

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم جنوب افريقيا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتمل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٧٠

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لاحكام المواد (٧١ - ٨٢).

أغراض التفتيش

المادة ٧١

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الاغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٣ و ٩٦، قبل نقلها الى خارج جنوب افريقيا أو على أشرف نقلها الى داخلها.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الاسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٣

يجوز للوكالة -رهنًا بالأجراءات الواردة في المادة ٧٧- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إياها جنوب افريقيا، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٢، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٦ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٤

تحقيقًا للأغراض المذكورة في المواد ٧١ - ٧٣ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥١ - ٥٨؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي شئت جدواها التقنية.

المادة ٧٥

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٤:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد الحسابي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع جنوب افريقيا ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

'١' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة؛

'٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

'٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

'٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع جنوب افريقيا من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٦

(أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بمصده، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية ٣ من الفقرة (د) من المادة ٩٢، أو وفقا للفقرة الفرعية ٣ من الفقرة (د) من المادة ٩٥؛

(ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥١ - ٥٨؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت جنوب افريقيا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع جنوب افريقيا والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٧

تتشاور جنوب افريقيا والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(١) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٢.

(ب) وأن تعين -بالاتفاق مع جنوب افريقيا- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٦. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى توسيع حق المعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهريّة وعاجلة يجب أن تتخذها جنوب افريقيا.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها

المادة ٧٨

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٩

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٨٠

يحدد عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كفاءة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سمس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المشع بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $30 \times \sqrt{Q}$ يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ق" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه ٤. x ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق جنوب افريقيا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيشي منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨١

رهنًا بأحكام المواد ٧٨ - ٨٠، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكشافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية نظام جنوب افريقيا للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام جنوب افريقيا للحساب والمراقبة، وإلى أي مدى ذهبت جنوب افريقيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها جنوب افريقيا ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلّة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصدها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لجنوب افريقيا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائية لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٢

تتشاور جنوب افريقيا والوكالة اذا رأت جنوب افريقيا أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٣

تقوم الوكالة باخطار جنوب افريقيا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين جنوب افريقيا والوكالة عملا بالمادة ٧٧، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٢: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٨٠ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مشع بنسبة أكثر من ٥٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي جنوب افريقيا تقوم الوكالة مسبقا بالاطار بمكان وموعد وصولهم الى جنوب افريقيا.

المادة ٨٤

دون الاخلال بأحكام المادة ٨٣ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون جنوب افريقيا قدمته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٤. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر جنوب افريقيا دورياً ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه جنوب افريقيا ومشغلي المرافق، واضحة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٤ و ٨٩. كما أن على جنوب افريقيا أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٥

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بإبلاغ جنوب افريقيا خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى جنوب افريقيا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم جنوب افريقيا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته جنوب افريقيا في عداد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يبلغ جنوب افريقيا بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من جنوب افريقيا أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ جنوب افريقيا فوراً بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٦

تمنح جنوب افريقيا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لجنوب افريقيا.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٧

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٨ والمواد ٧١ - ٧٥ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقه أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الاذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٤ و ٧٥ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٨

إذا احتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في جنوب افريقيا، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بمدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم جنوب افريقيا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٩

يحق لجنوب افريقيا أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تفضلع بها الوكالة

المادة ٩٠

تحيط الوكالةُ جنوب افريقيا علما:

(١) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها فسي جنوب افريقيا وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل موقع من مواقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بمجرد مادي للعهددة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩١

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية جنوب افريقيا:

(أ) في حالة الاستيراد الى جنوب افريقيا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسل اليه؛

(ب) وفي حالة التصدير الى خارج جنوب افريقيا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسل اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على جنوب افريقيا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في إحدى طائراتها.

عمليات النقل الى خارج جنوب افريقيا

المادة ٩٢

(١) تخطر جنوب افريقيا الوكالة بأي عملية نقل معتمدة الى خارج جنوب افريقيا لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق جنوب افريقيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١' هوية المواد النووية المعتمز نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

٣' والتواريخ والاماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

٤' والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

٥' ونقطة النقل التي ستطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٣

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٢ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج جنوب افريقيا، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب جنوب افريقيا- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٤

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم جنوب افريقيا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من جنوب افريقيا اليها.

عمليات النقل الى داخل جنوب افريقيا

المادة ٩٥

(١) تخطر جنوب افريقيا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية

مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول

المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه جنوب افريقيا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق جنوب افريقيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بمدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.

٢' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها جنوب افريقيا بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٦

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٥ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٧

التقارير الخاصة

تقدم جنوب افريقيا تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٨ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل جنوب افريقيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعريف

المادة ٩٨

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل إدخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٩ و ٨٠ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(١) الجرام من البلوتونيوم المحتوي؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهددة الدفترية لموقع قياس المواد المجموع الجبري لحدث جرد مادي لذلك الموقع، مضافة اليه جميع تغيرات العهددة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المشري بما يعادل أو يفوق ٠.١ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اشرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المشري بأقل من ٠.١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠.٠٠٥ (٠.٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠.٠٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اشرأؤه ٠.٠٠٥ (٠.٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠.٠٠٠٠٥.

حاء- يعني الاشراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاشراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهددة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'1' استيراد؛

'2' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مواقع أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بسوء تطبيق الضمانات؛

'3' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'4' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

'1' تصدير؛

'2' وشحن الى الداخل: شحنات الى مواقع أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛

'3' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'4' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'5' ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن احتفظ بها؛

'6' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'7' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٨٠: ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- يعني موقع قياس المواد موقعا داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل موقع لقياس المواد أو الى خارج هذا الموقع؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لإجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدريّة أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدريّة" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا الى المواد التي تعتبر "مصدريّة" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته جنوب افريقيا.

عين- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

ساد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفع. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشاكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتمثل بالجرد الحسابي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم السادس عشر من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١، من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(توقيع) هانس بليكس

عن جمهورية جنوب افريقيا
(توقيع) سيسيليا شميدت